التنظيم القانوني لحكم التحكيم الإلكتروني

Legal regulation of the Electronic arbitral award

ط.د أمحمدي عبد الخالق[1]، د. بن عزوز فتيحة[2]
[1] المركز الجامعي مغنية – الجزائر -، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية
[1]البريد الإلكتروني: mahammedi.abdelkhalak@cumaghnia.dz
[2]المركز الجامعي مغنية – الجزائر –
[2]البريد الإلكتروني: fatihabenazouz@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/03/17 تاريخ القبول: 2023/04/25 تاريخ النشر: 2023/05/04

ملخص:
يعتبر التحكيم الإلكتروني آلية بديلة مستحدثة لتسوية المنازعات ذات الطابع الإلكتروني، إذ أن ظهور الأنترنت وانتشار المعاملات التي تعتمد عليها سواءً معاملات التجارة الإلكترونية أو المعاملات المتعلقة باستخدام الأنترنت نتج عنهما نزاعات ذات طابع إلكتروني ودولي يصعب التعامل معها قضائيا، لهذا وجد التحكيم الإلكتروني كآلية بديلة والذي تتم إجراءاته إلكترونيا بما في ذلك الحكم التحكيمي الفاصل في النزاع، بحيث يتميز هذا الأخير بصدوره إلكترونيا وفي شكل إلكتروني كما يتمتع بتنفيذ ذاتي مباشر دون اللجوء للقضاء، وحكم التحكيم الإلكتروني رغم صدوره إلكترونيا وحتى تنفيذه إلكترونيا فإنه يعتبر صحيحا ومستوفيا للشروط القانونية التي تضمنتها القواعد العامة.
الكلمات المفتاحية: **تحكيم، إلكتروني، حكم، شروط، تنفيذ.**

Abstract:
Electronic arbitration is considered a new alternative mechanism for settling disputes of an electronic nature, as the emergence of the Internet and the spread of transactions that depend on it, whether electronic commerce transactions or transactions related to the use of the Internet, resulted in disputes of an electronic and international nature that are difficult to deal with judicially, so electronic arbitration was found as an alternative mechanism that is Its procedures

[1]- **المؤلف المرسل:** أمحمدي عبد الخالق،
الإيميل:mahammedi.abdelkhalak@cumaghnia.dz

electronically, including the arbitral award decisive in the dispute, so that the latter is characterized by its issuance electronically and in an electronic form, as it enjoys direct self-execution without resorting to the judiciary, and the electronic arbitration award, despite its issuance electronically and even its implementation electronically, is considered valid and fulfills the legal conditions contained in the general rules.

Keys words: Arbitration, electronic, Award, conditions, implementation.

مقدمة:

لقد شهد العالم تطورات كبيرة في المجال التكنولوجي ووسائل الإتصال الحديثة ومن أبرز هذه التطورات ظهور ما يعرف بشبكة الأنترنت، حيث أصبحت هذه الأخيرة تجمع العالم كله في فضاء واحد الأمر الذي نتج عنه ظهور معاملات وتبادلات تجارية بين الأفراد من خلال هذه الشبكة، حيث أصبح الأفراد يتعاقدون فيما بينهم دون الحاجة للقاء أو حضور مادي بينهما، لكن سرعان ما تحولت هذه المعاملات والتبادلات إلى منازعات ذات طابع إلكتروني أساسها التجارة الإلكترونية بين الأطراف والإعتداءات الواقعة على المواقع الإلكترونية المستخدمة عبر شبكة الأنترنت من طرف التجار الإلكترونيين لتسويق منتوجاتهم، وأمام هذا الوضع كان لزاما إيجاد حل قانوني يحتوي هاته النزاعات، فإتجه التفكير في التحكيم كأفضل وسيلة لحل مثل هاته النزاعات.

ومن ثم تم التفكير في تسوية المنازعات عبر وسائل الإتصال الحديثة من أجل إعطاء سرعة أكثر للتجارة الإلكترونية بدل عرقلتها بإجراءات تقليدية، فظهر ما يسمى بالتحكيم عبر الأنترنت أو ما يعرف بالتحكيم الإلكتروني الذي كانت "بداياته في التسعينيات من القرن الماضي وبالضبط في عام 1994 حيث تم إطلاق عدة مشاريع إلكترونية من ضمنها شبكة القضاة الإلكترونية التي تضم أكثر من أربعين قاضيا لمكافحة عمليات القرصنة وجرائم التشهير وإنتهاك حقوق المؤلف، ثم أطلق مشروع محكمة التحكيم الإلكترونية سنة 1996 من طرف البروفيسور كريم بن يخلف بكلية الحقوق بجامعة مونريا لكندا، حيث إعتمدت هاته المحكمة في نظامها على إجراءات إلكترونية للتحكيم لتقوم بعدها المؤسسات والمنظمات الدولية بإستعمال التحكيم كألية لتسوية النزاعات الإلكترونية ومن هذه المنظمات من لها خبرة طويلة في ميدان التحكيم مثلا لمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أوجدت نظام التحكيم المعجل لمواكبة منازعات عقود التجارة الإلكترونية بالإضافة إلى جمعية المحكمين الأمريكيين (منديل، العدد الثاني، ديسمبر 2011، الصفحات 174-173).

ولما كان التحكيم الإلكتروني يتميز بالطبيعة الإلكترونية فإن كل إجراءاته تتم إلكترونيا بما في ذلك الحكم التحكيمي، إذ يصدر هذا الأخير في إطار التحكيم الإلكتروني بشكل إلكتروني يجعله يتميز عن باقي أحكام التحكيم سواء طريقة صدوره والشروط المتطلبة لصدوره أو من حيث إجراءات تنفيذه، كما يتميز حكم التحكيم الإلكتروني بأنه يصدر عن هيئات تحكيمية تابعة لمراكز تحكيم مختلفة، فلهذا إجرائيا تكون القواعد التحكيمية الموضوعة من طرف مراكز التحكيم هي الأساس ومن تم يتم التساؤل حول دور القواعد العامة أثناء صدور حكم التحكيم الإلكتروني.

فيما يتمثل التنظيم القانوني لحكم التحكيم الإلكتروني، وهل القواعد العامة للتحكيمتتوافق مع إجراءات صدوره وتنفيذه؟

ويرجع البحث في موضوع التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني إلى محاولة إبراز القواعد القانونية التي تنظم التحكيم الإلكتروني ومدى توافقها مع القواعد العامة للتحكيم، كذلك نهدف لتحديد الشروط الواجب اتباعها في حكم التحكيم الإلكتروني وكيفية صدوره وآليات تنفيذه.

للإجابة على الإشكالية المطروحة وأثناء معالجتنا لموضوع البحث سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الإعتماد على التحليل للقواعد القانونية المتعلقة بالموضوع، كما سنوظف المنهج المقارن من خلال التطرق للقواعد الخاصة بحكم التحكيم الإلكتروني مع مقارنتها مع القواعد العامة.

سنعالج إشكالية البحث من خلال الخطة التالية:

- 1- صدور حكم التحكيم الإلكتروني
- 1-1 شكلية حكم التحكيم الإلكتروني
- 1-2 الشروط الموضوعية لحكم التحكيم الإلكتروني
- 2- تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني
- 2-1 تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني وفق القضاء الوطني
- 2-2 الوسائل البديلة لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

1 -:صدور حكم التحكيم الإلكتروني.

بعد سماع الهيئة التحكيمية لأطراف النزاع والشهود وتأكدها من أخذ كل طرف فرصتها للازمة لتقديم حجج هو إثبات التهة تكون ملزمة بإتخاذ قرار التحكيم وذلك دون تأخير في ميعاد التحكيم، وقد نصت أغلب مراكز التحكيم الإلكتروني على أن تتخذ الهيئة التحكيمية قرار التحكيم بالأغلبية في حالة ما إذا كانت تشكيلتها أكثر من محكم واحد حيث نصت المادة 15/ج من سياسة منظمة الإيكان الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق على مايلي: "في حالة وجود هيئة تتألف ثلاثة أعضاء ينبغي إتخاذ قرار الهيئة عن طريق الأغلبية" (ICANN، 2013)،كما نصت المادة 63 من قواعد الويبو للتحكيم على أنه "في حالة وجود أكثر من محكم يتخذ أي قرار أو أمر صادر عن المحكمة بالأغلبية" (الفكرية، 2014).

بالرجوع للقواعد العامة نصت المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات" (09-08، 2008، صفحة 92)، وبالتالي فإن المشرع الجزائري إشترط على هيئة التحكيم أن تتخذ قرارها الفاصل في النزاع عن طريق أغلبية أصوات المحكمين المشكلين للهيئة، لكن المشرع لم يحدد طبيعة النزاع أو نوع التحكيم المطبقة على هذه القاعدة، وإنما هي قاعدة عامة موجودة في أغلب التشريعات.

ويجب أن يصدر حكم التحكيم الإلكتروني مستوفيا للشروط القانونية المتطلبة في أحكام التحكيم بصفة عامة، سواءً من حيث الشكل أو الموضوع، وهو ما سنتطرق له.

1-1-: شكلية حكم التحكيم الإلكتروني

نظرا لأهمية قرارات التحكيم قد حرصت التشريعات على أن تكون لها القرارات بشكل معين لحفظها من التحريف أو أي تعديل قد يقع عليها، "وقد نص المشرع الجزائري في المادتين

1028 و1029 من ق.إ.م.إ. على شروط شكلية يجب أن تتوفر في حكم التحكيم، حيث نصت المادة 1028 على مايلي "يتضمن حكم التحكيم البيانات الأتية:

1. إسم ولقب المحكم أو المحكمين،
2. تاريخ صدور الحكم،
3. مكان إصداره،
4. أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي،
5. أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الإقتضاء.

ونصت المادة 1/1029 على أنه: "توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين" (09-08، 2008، صفحة 92).، يتضح من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري قد إشترط في حكم التحكيم أن يكون مكتوبا وموقعا، فالمادة 1029 جاءت واضحة وهي تنص على التوقيع، أما الكتابة وإن لمي ذكرها المشرع صراحة فيمكن إستنباطها ضمنيا من خلال المادة 1028 التي تشير إلى البيانات الواجب كتابتها في حكم التحكيم، لكن هذه القواعد في إطار التحكيم التقليدي فهل يمكن تطبيقها على أحكام التحكيم الصادرة إلكترونيا؟

من حيث البيانات الواجب توافرها في حكم التحكيم فإن قرار التحكيم الإلكتروني يتضمن تقريبا نفس البيانات وبالتالي لا إشكال، أما الكتابة والتوقيع الإلكتروني ينفقد أصبح أمر واقعا لأن وأغلب التشريعات أصبحت تنظمهما، فالكتابة الإلكترونية قد ساوى المشرع الجزائري بينها وبين الكتابة التقليدية من خلال المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني التي تنص على مايلي: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها" (05-10، صفحة 24).

ومن سياق المادة يتضح أن المشرع قد ساو ببين الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية وأعطاهما نفس القوة في الإثبات لكن بشرط أن تتمتع الأخيرة بشروط هي:

1. إمكانية التأكد من هوية الشخص مصدر الكتابة الإلكترونية وهذا الأمر يعتمد على الوسيلة التي تمت بها الكتابة.
2. الشرط الثاني هو سلامة الكتابة نفسها أي أن تكون الكتابة محفوظة فيشكل يسمح ببقائها كما هي دون تغيير أو تعديل عليها حتى يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.

أما التوقيع الإلكتروني فالمشرع الجزائري قد إعتمد التوقيع الإلكتروني للوثائق بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 1 فبراير 2015 والمتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث يتيح هذا القانون توقيع الوثائق والمستندات وحفظها إلكترونيا، حيث نصت المادة 1/4 على أنه "تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي"، وعرفت المادة 1/2 التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"(قانون04-15، الصفحات 8-7).

هذا ونصت المادة 12 من القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية علي تمتع التوقيع الصادر في بلد أجنبي بنفس المفعول مقارنة مع التوقيع الصادر في الدولة المراد التنفيذ فيها، ونصت المادة

كذلك على عدم إيلاء الإعتبار للموقع الجغرافي الذي صدر فيه التوقيع الإلكتروني وكذلك الموضع الجغرافي للموقع (قانون الأونيسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية، 2001، الصفحات 8-7).
وبالتالي يمكن القول بأنه لا يوجد مشكل في صدور حكم التحكيم إلكتروني ما دام أنه يستوفي الشروط التي تتطلبها القواعد العامة سواءً من جانب توقيع القرار التحكيمي أو من جانب الكتابة الالكترونية التي أصبحت اليوم ضرورة قانونية.

لا يكفي صدور حكم التحكيم الإلكتروني مستوفيا شرط الكتابة والتوقيع فقط، بل يجب أن يتم نشره وتبليغه للأطراف، لقد نصت المادة 4/25 من لائحة محكمة التحكيم الإلكترونية على مايلي " تتولى سكرتارية المحكمة نشر الحكم عبر موقع القضية وتبلغه للأطراف بكل وسيلة ممكنة"(مطر، 2009، صفحة 487).

كما نصت المادة 16/ب من سياسة الإيكان الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق على أنه "يقوم المزود بنشر القرار كاملا وتاريخ تنفيذه على موقع إلكتروني يسهل للجمهور الوصول إليه"، كما نصت الفقرة أ من نفس المادة على مايلي: "في غضون ثلاثة أيام من أيام العمل الرسمية وبعد تلقي قرار الهيئة يجب على المزود إرسال نص القرار لكل طرف وللمسجل المعني".(ICANN، 2013)

من خلال المواد المذكورة سابقا يتضح أن حكم التحكيم الإلكتروني فور صدوره يجب على مقدم خدمة التحكيم الإلكتروني أن ينشره عبر الموقع الإلكتروني للقضية، ويرسل نسخة منه لأطراف التحكيم فقط إن كان موضوع التحكيم لا يمس منازعات أسماء النطاق أما إذا كان موضوع التحكيم يمس هذه الأخيرة فإن القرار يرسل لأطراف النزاع ولمسجل إسم النطاق كذلك، أما عن طريقة الإرسال فالمواد ذكرت بأي وسيلة كانت وغالبا ما يتم الإرسال عبر البريد الإلكتروني.

2-1: الشروط الموضوعية لحكم التحكيم الإلكتروني

يجب أن يشتمل الحكم التحكيمي في مضمونه على عناصر تتعلق بالموضوع والفصل في النزاع، بحيث يجب أن يكون الحكم مسببا،كما يجب أن يدون منطوق الحكم في الوثيقة الخاصة به.

لقد نصت المادة 1027 فقرة ثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: "يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة"(09-08، 2008، صفحة 92)، ومفاد ذلك أن المشرع إشترط ذكر الأسباب التي على أساسها تم الوصول للقرار الفاصل في النزاع، وتعتبر هذه القاعدة عامة تطبق على جميع أنواع التحكيم بما في ذلك حكم التحكيم الإلكتروني.

كما نصت المادة 25 من لائحة محكمة التحكيم الإلكترونية على وجوب أن يشتمل حكم التحكيم على سبب صدور هذا الحكم، وهو ما نصت عليه المادة 71 من لائحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية(النائلي، 2022، صفحة 209).

إضافة إلى تسبيب حكم التحكيم الإلكتروني يجب أن يتضمن حكم التحكيم منطوق الحكم، وهذا يعتبر شرط مفترض تشترك فيه جميع الأحكام باختلاف أنواعها، ويعرف منطوق الحكم على أنه نص ما قضت به هيئة التحكيم في الطلبات المقدمة من الخصوم، ويعتبر المنطوق ركنا لحكم الأساسي والغرض الأصلي منه، بمقتضاه تتحدد الحقوق والمراكز القانونية للخصوم وهو وحده

الذي يحوز الحجية، وهو الذي يطعن فيه، وبالتالي لا يمكن تصور حكم بدون منطوق يبين كيف تم الفصل في النزاع.

2-: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني:

يتم تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني وفق ما تمليه القواعد العامة، إذل تنفيذ قرار تحكيمي ما يجب أن يكون هذا الأخير مستوفيا لشروط التنفيذ في الدولة المراد التنفيذ فيها،غير أنه هنالك وسائل بديلة أخرى للتنفيذ أثبتها الواقع العملي وخصوصية التحكيم الإلكتروني، ولهذا سوف ندرس في هذا الفرع تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني وفقا للقضاء الوطني والتنفيذ عن طريق الوسائل البديلة.

2-1:تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني وفقا للقضاء الوطني

لتنفيذ حكم التحكيم في الجزائر يجب أولا الإعتراف به إذ يجب على الطرف الذي المعني بتنفيذ الحكم إستصدار أمر بالإعتراف بالحكم التحكيمي من عند القضاء الوطني، ويخضع الإعتراف بحكم التحكيم الأجنبي لشروط موضوعية نصت عليها المادة 1051 من ق.إ.م.إ. إذ جاء نص المادة كالتالي: "يتم الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي"، كما نصت المادة 1052 من نفس القانون على وجوب تقديم الوثيقة الأصلية لحكم التحكيم أو نسخة منها مرفقة بإتفاقية التحكيم أو نسخة عنها بالإضافة إلى إستيفائهما لشروط صحتهما والتي سبق وأن أشرنا إليها، هذا وتودع هذه الوثائق بأمانة ضبط الجهة القضائية المختص" (09-08، 2008، صفحة 94).

بعد إستصدار أمر الإعتراف يقوم الطرف المعني بالتنفيذ وهو الذي صدر حكم التحكيم لصالحه بتقديم طلبا لتنفيذ أما محكمة مقر المجلس الذي يوجد في دائرة إختصاصها موطنا لمنفذ عليه أو محلا لتنفيذ وهو ما نصت عليه المادة 607 من ق.إ.م.إ.، هذا ويجب أن يتضمن طلب التحكيم نسخة من حكم التحكيم وإتفاقية التحكيم وأن تكون النسختان مترجمتان إلى اللغة العربية وهو ما نصت عليها لمادة 2/4 من إتفاقية نيويورك كما يجب إرفاق الأمر بالإعتراف بالحكم التحكيمي مع طلب التحكيم.

ويفرض القاضي رقابته على تنفيذ الحكم التحكيمي من خلال تأكده من أن الحكم يستوفي الشروط المنصوص عليها في" المادة 605 منق.إ.م.إ. وهي:

1. ألا يتضمن الحكم ما يخالف قواعد الإختصاص،
2. أن يكون الحكم حائز القوة الشيء المقضي به،
3. ألا يتعرض مع أمر أو حكم أو قرار قد سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية أو يثيره المدعي،
4. ألا يخالف الحكم النظام العام والأداب العامة في الجزائر.

وبالتالي حكم التحكيم الإلكترون ييخضع للقواعد العامة المذكورة سابقا من أجل إمهاره بالصيغة التنفيذية، فإن إستوفى القرار التحكيمي الشروط المذكورة يكون قابلا للتنفيذ". (09-08، 2008، صفحة 51)

في حالة رفض القاضي الإعتراف بالحكم التنفيذي أو تنفيذه يمكن للطرف المعني أن يطعنب الإستئناف في أمر القاضي حسب نص المادة 1055 من ق.إ.م.إ. التي تنص على أنه: " يكون

الأمر القاضي برفض الإعتراف والتنفيذ قابلا للإستئناف"، أما الأمر القاضي بالإعتراف والتنفيذ يمكن إستئنافه لكن في حالات محددة وفق ما جاء في المادة 1056 من ق.إ.م.إ. التي نصت على مايلي: " لا يجوز إستئناف أمر القاضي بالإعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات التالية:

1. إذا فصلت محكمة التحكيم بدون إتفاقية تحكيم أو بناءً على إتفاقية باطلة أو إنقضاء المدة،
2. إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،
3. إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،
4. إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،
5. إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجدت ناقض في الأسباب،
6. إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي. (09-08، 2008، صفحة 95)

2-2: الوسائل البديلة لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

نظرا للصعوبات التي يلاقيها تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني عبر القضاء الوطني لعد موضع القوانين الوطنية لقواعد إجرائية خاصة بالتحكيم الإلكتروني أصبح لابد من إيجاد وسائل بديلة أكثر ملائمة لتنفيذ قرارات التحكيم، لهذا ذهب البعض إلى الإعتراف بالطبيعة غير المكانية للتحكيم الإلكتروني الأمر الذي يترتب عليه تنفيذ القرارات طواعية من قبل الطرف الخاسر وهذا لتعزيز الثقة بين المتعاملين في التجارة الدولية، فمثلا إذا صدر قرار لصالح أحد الأطراف يلتزم الطرف الأخر بتنفيذه بالرغم من صدوره ضده حفاظا على سمعته في سوق التجارة الإلكترونية (إسماعيل، 2013، الصفحات 327-328).

كذلك المواقع الإلكترونية تساهم في تنفيذ قرارات التحكيم الإلكترونية وهذا من خلال منح مراكز التحكيم إمكانية إضافة عبارات أو نقاط سلبية أمام موقع كل بائع لا ينفذ الحكم الصادر ضده لأن إضافة هذه النقاط السلبية سيضر حتما بسمعته التجارية أمام المتسوقين بالموقع، ومن الإجراءات التي تتخذها مراكز التسوية الإلكترونية مايلي:

2-2-1: سحب علامة الثقة

من علامات الثقة لدى العملاء والمستهلكين في مجال التجارة الإلكترونية هو منح التجار أصحاب المواقع الإلكترونية علامات ثقة تعتبر توثيق واعتراف بمصداقية هاته المواقع، في هذا الخصوص توجد بعض مراكز التحكيم المعتمدة عبر شبكة الانترنت تمنح ما يسمى علامات ثقة وذلك للمواقع التجارية الإلكترونية كوسيلة لتعزيز ثقة المتعاملين معها عبر شبكة الانترنت، ويكون منح علامة الثقة عن طريق قيام مركز التحكيم بوضع علامة أو اشارة على صفحة الموقع الالكتروني للشخص الذي يلتزم بما عليه من التزامات بصدد معاملاته التي تتم مع الأخرين عبر موقعه التجاري الإلكتروني، وذلك كدليل على حسن نيته في الوفاء بالتزاماته التي تنشأ عن عمليات التسوق الإلكتروني بما فيها الالتزام بتنفيذ أي حكم تحكيمي يفصل في نزاع يتعلق بمعاملاته، وعليه إذا ما التزم صاحب الموقع بما عليه قامت مؤسسة التحكيم بمنح هذا الموقع علامة الثقة، بينما إذا لم يف صاحب الموقع الإلكتروني بما عليه من تعهدات قامت مؤسسة التحكيم بسحب هذه العلامة منه(خليف، 2019، الصفحات 178-179-180).

2-2-2: نظام إدارة السمعة

يقوم هذا النظام على وجود مواقع إلكترونية للتسوق عبر الانترنت تضم في عضويتها العديد من البائعين والمستهلكين، وتختص هذه المواقع بالكشف عن سمعة البائع وسيرته الذاتية قبل الشراء، ويعتبر موقع E-Bay من أهم المواقع الإلكترونية التي تطبق نظام إدارة السمعة، إذ يكون لكل عضو في موقع E-Bay رمز شخصي يظهر على موقع البائع سواءً كان بائعاً أو مستهلكاً، وتعرض النقاط الإيجابية والسلبية أمام كل بائع، والبائع الذي لا توجد لديه نقاط سلبية يحوز ثقة المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية، لذلك كان الأجدر به تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في حقه حتى لا يكون لديه نقاط سلبية وهو الأمر الذي يؤدي إلى تقليل المتعاملين معه، ولقد أعطى موقع E-Bay بمركز التحكيم الإلكتروني (square trade) إمكانية إضافة نقاط سلبية أمام موقع كل بائع لا يقوم بتنفيذ قرارات التحكيم لهذا المركز، وتجدر الإشارة أن المواقع التي تدير نظام إدارة السمعة لها صلاحية إصدار قائمة سوداء تحوي على المواقع الإلكترونية للشركات أو البائعين الممتنعين عن تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني.(النائلي، 2022، الصفحات 239-240)

2-2-3: الطرد من الأسواق الإلكترونية

قد يتمتع مركز تسوية المنازعات عبر الأنترنت بالحق في حرمان الموقع الإلكتروني من تقديم عروضه على الأنترنت، وذلك في حالة مخالفته لأحكام وقرارات هذا المركز، ويسمى ذلك بالطرد من الأسواق الإلكترونية، ويتم تنفيذ الطرد من الأسواق بواسطة مقدم خدمة المعلومات للموقع الإلكتروني المخالف، والذي يقوم بغلق صفحات الموقع بحيث لا يمكن لأحد المستخدمين الدخول إليه، ولا يمكن لمقدم خدمة المعلومات القيام بذلك من تلقاء نفسه، بل أن ذلك يتم عبر اتفاق تعاقدي ثلاثي الأطراف بين مركز التسوية والبائع ومقدم الخدمة، ويترتب على الطرد من الأسواق الإلكترونية العديد من الآثار السلبية بالنسبة للموقع، فبالإضافة إلى الخسارة المالية الناشئة عن غلق الموقع الإلكتروني، هناك الضرر المعنوي المترتب على فقدان السمعة والثقة التي كان يتمتع بها الموقع الإلكتروني، وعلى هذا النحو يعتبر الطرد من الأسواق الإلكترونية وسيلة تعين على تنفيذ أحكام وقرارات تسوية المنازعات عبر الأنترنت.(شعبان، 2019، صفحة 252)

2-2-4: الضمان المالي

تتم وفق آليتين، الأولي هي أن يقوم أطراف النزاع بإنشاء صندوق قبل البدء بإجراءات التحكيم، ويتم تحويل مبلغ نقدي إلى حساب مركز التسوية الإلكتروني ويبقى هذا المبلغ تحت اشراف وتصرف مركز التسوية ولا يمكن التصرف فيه إلا بعد انتهاء إجراءات التحكيم، ويضمن هذا الصندوق للمستهلكين الحصول على أموالهم التي يحكم بها المحكم مباشرة، ذلك أن المركز يملك القدرة على تنفيذ القرار الصادر عنه من خلال الأموال المودعة في هذا الصندوق، لذلك تعد هذه الطريقة من الوسائل المباشرة التي يمتلك فيها مركز التسوية القدرة على تنفيذ قراراته مباشرة دون الرجوع للقضاء(النائلي، 2022، صفحة 243)، وتتمثل الآلية الثانية في ربط مراكز التحكيم الإلكتروني بمصدر بطاقات الائتمان، بحيث يتفق البائع مع مركز التسوية على أن يكون لهذا الأخير سلطة التحكم في الدفع ببطاقات الائتمان الذي يتم عبر موقع البائع، بحيث يكون لمركز التسوية الحق في إعادة المبالغ التي تدفع بواسطة هذه البطاقات في حالة وجود خطأ ما في الدفع، وينم منح مركز التسوية هذا الحق بمقتضى شرط تعاقدي يوضع في العقود المبرمة بين البائع ومركز التسوية من جهة وبين الشركة مصدر البطاقة ومركز التسوية من جهة أخرى، ووفق ذلك

إذا توصل مركز التسوية أن النزاع المثار فعلا مس بأموال المشتري يجوز له مباشرة إعادة المبالغ المستحقة لحساب المشتري عبر بطاقة الائتمان. (شعبان، 2019، صفحة 255)

2-2-5: تنفيذ أحكام تحكيم هيئة الإيكان

إضافة لذلك يوجد نوع من التحكيم يتم التنفيذ فيه مباشرة بعد صدور الحكم بطريقة إلكترونية دون الحاجة لتدخل القضاء أو إستعمال وسيلة من الوسائل البديلة المذكورة مسبقا، إذ يتم تنفيذ الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق عن طريق مسجل اسم الموقع الإلكتروني المتنازع عليه، فمتى صدر حكم تحكيمي حول نزاع يتعلق باسم موقع الكتروني يقوم مركز التحكيم المختص مباشرة بمراسلة الهيئة التي سجلت الموقع الإلكتروني من أجل تنفيذ الحكم إما بإلغاء الموقع أو نقله للطرف الذي صدر من أجله الحكم التحكيمي. (فتيحة، 2022، صفحة 08)

الخاتمة:

إن حكم التحكيم الإلكتروني رغم صدوره إلكترونيا إلا أنه يتمتع بنفس الشروط الموجودة في القواعد العامة بخصوص التحكيم، هذا ما يجعله يشترك مع حكم التحكيم التقليدي من حيث شروط صدورهما مع احتفاظ حكم التحكيم الإلكتروني ببعض الخصوصية، غير أن الأمر يختلف بالنسبة لتنفيذ الحكم التحكيمي بحيث حكم التحكيم الإلكتروني أصبح يخضع لما يسمى بالاتجاهات الحديثة للتحكيم من خلال ظهور آليات جديدة للتنفيذ فرضتها خصوصية المنازعات الإلكترونية، لهذا أصبح حكم التحكيم الإلكتروني ينفذ طواعية دون اللجوء للقضاء، والأصل أن ينفذ التحكيم طواعية لأن تدخل القضاء في التحكيم سيجعل من التحكيم في حد ذاته نظام قضائي.

إن المشرع الجزائري بناءً على المادة 323 مكرر من القانون المدني وبناءً على قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين، يكون قد أعترف بصحة الحكم التحكيمي الصادر إلكترونيا، غير أنه من المحبذ لو أن المشرع الجزائري ينظم التحكيم الإلكتروني بقواعد خاصة تتناسب مع الطبيعة الإلكترونية ومع أصناف المنازعات الواقعة داخل البيئة الإلكترونية خاصة مع التوجه نحو الانفتاح على الاقتصاد الرقمي.

من خلال الدراسة يستنتج بأن الوسائل البديلة لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني تتميز بفعالية أكثر في ضمان تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني وبشكل أسرع دون عوائق، بخلاف التنفيذ القضائي الذي يتطلب وقت ومصاريف خاصة إذا كان التحكيم دوليا، فلهذا نوصي بأن تتمتع هذه الوسائل البديلة للتنفيذ بتنظيم قانوني خاص يزيد من فعاليتها.

الهوامش والمراجع:

القوانين:

قوانين دولية:

- قانون الأونيسترا النموذجي للتوقيعات الإلكترونية، الصادر في 12 ديسمبر 2001، قرار الجمعية العامة رقم 70/53،رقم المبيع **V.02.A**.8، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص.ص.7-8.

- لائحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصة بالتحكيم، 1جوان 2014.
- قواعد السياسة الموحدة لحل نزاعات أسماء النطاق لمنظمة الإيكان، 28سبتمبر 2013.

قوانين وطنية:

- القانون رقم 05-10 الصادر في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005،الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 19 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 26 يونيو 2005، الجزائر.
- قانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في 18صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أبريل 2008، الجزائر.
- قانون 15-04، المتضمن التوقيع والتصديق الإلكترونيين، الصادر في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 1 فيفري 2015، الجريدة الرسمية عدد 6، الصادرة في 21 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 10 فبراير 2015، الجزائر.

الكتب:

- علاء أمير موسى النائلي، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2022.
- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 2009.
- حسام أسامة شعبان، الاختصاص بمنازعات التجارة الإلكترونية بين القضاء الوطني والتحكيم عبر الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 2019.
- مجدي عبد الغني خليف، خصوصيات التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 2019.

المقالات:

- أسعد فاضل منديل، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، مجلة جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية، الكويت، العدد الثاني، ديسمبر 2011.
- إبراهيم إسماعيل إبراهيم، فعالية قرار التحكيم الإلكتروني، مجلة جامعة بابل- العلوم الإنسانية، العدد 2، العراق، بغداد، 2013.

-أمحمدي عبد الخالق، بن عزوز فتيحة، خصوصية الحكم التحكيمي الفاصل في منازعات أسماء النطاق، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الأول، سنة 2022.